المتطلبات الدولية والدستورية لاستبعاد أثر الأعمال العدائية على الأطفال

أ.د. محمد يونس الصائغ
mhys2018@uomosul.edu.iq

م.د. رفل حسن كركجة
rafal.hhm2017@uomosul.edu.iq

كلية الحقوق/ جامعة الموصل

الاستلام: ٢٠٢٢/٦/١٥ القبول: ٢٠٢٢/٧/١٨

مستخلص البحث

إن الحق في حماية الأطفال من الاستغلال والعنف وسوء المعاملة من الحقوق الأساسية والحيوية التي تتعلق ببناء الانسان والتي تتصل اتصالا مباشرا ببناء المجتمع، من هنا تبرز أهمية البحث بما تسببه الاعمال العدائية من معاناة لهذه الفئة، تبدا بنقص في التعليم والغذاء والخدمات الصحية فضلا عن تدهور حالتهم النفسية. ويهدف البحث الى بيان أثر الاعمال العدائية على الأطفال المعتقلين فضلا عن اثرها على تعليمهم، ومعالجتها من خلال بيان القوانين والإجراءات والوسائل التي تعد ضمانة لحماية لحقوقهم والمحددة في القوانين الوطنية وتحديد مدى وملاءمتها مع الاتفاقيات الدولية. ومن اهم التوصيات التي توصلنا اليها، نداء دولي مشترك لتفعيل المكنات الدولية لتطبيقها على ارض الواقع لتكون فعلا مظلة حماية وامان لهؤلاء الأطفال، وإقرار قوانين وطنية لأجل حماية حقوق الطفل وتكريس جهود المؤسسات الحكومية لإعادة تأهيل الأطفال المتضررين من اثر الاعمال العدائية وربطهم بذويهم والعمل على برامج إعادة الدمج والتأهيل النفسي والجسدي والعقلي.

الكلمات المفتاحية: حماية الأطفال؛ احتجاز الاطفال؛ الاعمال العدائية على الاطفال.

Available online at https://regs.mosuljournals.com/, © 2020, Regional Studies Center, University of Mosul. This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

International and Constitutional Requirements to Exclude the Impact of Hostilities on Children

Prof. Dr. Mohammad Y. Alsaigh
mhys2018@uomosul.edu.iq

Lecturer Dr. Rafal H. Karkaja
rafal.hhm2017@uomosul.edu.iq

College Law / University of Mosul

Received: 15/6/2022 Accepted: 18/7/2022

Abstract

The right to protect children from exploitation, violence and abuse is one of the basic and vital rights that relate to building the human being and that is directly related to building society, hence the importance relates to the suffering caused by hostilities for this group, starting with a lack of education, food and health services, as well as the deterioration of their psychological state. The research aims to demonstrate the impact of hostilities on detained children in addition to their impact on their education and to address them by the laws, procedures and means that a guarantee for the protection of their rights that are defined in national laws and to determine the extent and compatibility with international conventions. Among the most important recommendations that we have reached is a joint international appeal to activate the international mechanisms to apply it on the ground to actually be a means of protection and safety for these children, adopting national laws to protect the rights of children and dedicating the efforts of governmental institutions to rehabilitate children affected by the impact of hostilities, linking them with their families, and working on rehabilitation programs and psychological, physical and mental rehabilitation.

Keywords: children protection; detention of children; hostilities against children.

Available online at https://regs.mosuljournals.com/, © 2020, Regional Studies Center, University of Mosul. This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

المقدمة

لا يزال العالم يسعى جاهداً إلى منع استخدام القوة، واللجوء إلى الحوار والتفاوض، من أجل حل النزاعات، لإيمانه بأن تلك النزاعات لن تجلب إلا الدمار والخراب، والآلام والمعاناة للناس، لاسيما الأطفال. وللأعمال العدائية آثار كثيرة على الأطفال، فهي تشكل في المقام الأول خطرا على حياتهم، وتعرضهم للإصابات، والتشوهات التي قد ترافقهم في بعض الحالات طوال حياتهم، مثل بتر أيديهم، أو أقدامهم، أو فقدهم البصر، أو أحد حواسهم، فضلا عن أنهم يكونون معرضين للانفصال عن أسرهم وذويهم، وفي أغلب حالات النزاع المسلح، يفقد الأطفال الرعاية الصحية التي كانوا يتمتعون بها مهما كان مستواها، كما يفقدون وسائل الترفيه وأماكن اللعب، وأيضاً يفقدون التعليم، إذ في أغلب النزاعات تتعرض المرافق التعليمية، ومنها المدارس للهجوم، والقصف، وتتدمر معظمها، وفي كثير من الحالات، إذا لم تدمر المدارس، فإنها تستخدم من قبل أطراف النزاع كثكنات عسكرية، أو مخازن، وإن لم يكن هذا ولا ذاك فإنها تصبح ملاجئ للمدنيين الفارين من المناطق المستهدفة بالقصف.

لقد اتجهنا نحو استخدام مصطلح (المتطلبات الدولية والدستورية) التي تجنب الاطفال من إثر النزاعات المسلحة، ذلك ان هذا المصطلح بدأ يظهر على الساحة الدولية ويحقق ارهاصات جديدة لحماية الاطفال من إثر النزاعات المسلحة، فضلا عن حماية حقوقهم على الرغم من وجود اليات قانونية دولية توفر لهم الحماية في نطاق القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان ودساتير الدول.

أهمية البحث:

إن الأطفال والاحداث كونهم في مراحل النمو، فإن متطلبات رعايتهم تكون أكثر من الكبار فهم بحاجة إلى العناية، من حيث تأمين الغذاء المناسب لهم، وتوفير الرعاية الصحية منذ مراحل الطفولة الأولى، وأيضا هم بحاجة إلى التعليم، والأطفال

سريعي التأثر بكل ما هو محيط بهم، فعند اندلاع النزاعات المسلحة يكون الأطفال أول وأكثر المتأثرين بها، وهي تؤثر على كل مناحي حياتهم، بما في ذلك الجوانب النفسية، فالأطفال ترعبهم أصوات المعارك، والانفجارات، ويخافون من أصوات إطلاق الرصاص ويشعرون بالهلع جراء ما يقاسونه في النزاعات المسلحة، ويبقى أثر الحروب على الأطفال حتى زمن طويل.

ومع أننا نعلم جميعاً أن أفضل حماية للأطفال، بل وللمدنيين أيضاً من آثار النزاعات المسلحة هي في عدم نشوب تلك النزاعات أصلاً، إلا أن نزعة البشرية إلى التصارع والحروب شر لابد منه، وما زالت الصراعات الدائرة في بقاع كثيرة من هذا العالم تشهد على ذلك، لذا فدائماً ما حشد المجتمع الدولي جهوده لمحاولة استبعاد أثر النزاعات المسلحة على المدنيين بشكل عام، والأطفال على وجه الخصوص، وعقدت العديد من الاتفاقيات في هذا الشأن، كما تضمنت العديد من الصكوك الدولية على أحكام وقواعد لحماية المدنيين من هذه الآثار وتجنيبهم ويلاتها.

هدف البحث

يهدف البحث الى بيان أثر الاعمال العدائية على الأطفال المعتقلين فضلا عن اثرها على تعليمهم، ومعالجتها من خلال بيان القوانين والإجراءات والوسائل التي تعد ضمانة لحماية لحقوقهم والمحددة في القوانين الوطنية وتحديد مدى وملاءمتها مع الاتفاقيات الدولية.

فرضية البحث:

تعد الاثار الكارثية للأعمال العدائية على الأطفال من اهم التحديات التي لم يوفق المجتمع الدولي في التصدي لها، وهذه الاثار تخلف نتائج خطيرة على الطفل ومن ثم على المجتمع ككل مما يستوجب الإسراع في معالجة تلك الاثار، بالرغم من وجود منظومة قانونية دولية ووطنية كفلت حماية الأطفال اثناء الاعمال العدائية، الا ان الاثار السيئة المترتبة على الأطفال لا زالت مستمرة.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في الاجابة على التساؤلات الآتية:

هل أن ضعف الحماية المقررة للأطفال خلال مدة النزاعات المسلحة ناجمة عن قلة الاحكام التي ترتب للأطفال الحماية؟ وإذا كانت كافية فهل وضعت موضع التنفيذ لتفعيل هذه الحماية ام ان السبب يعود لعجز المجتمع الدولي عن التحرك لحماية هذه الفئة؟ فضلا عن توضيح مدى افتقار اليات الحماية ودعم الأطفال في العراق من اثار الاعمال العدائية.

منهجية البحث:

اعتمد البحث على المنهجين الاستقرائي والتحليلي لقواعد القانون الدولي العام ودستور العراق لسنة ٢٠٠٥ من اجل الوقوف على مدى فاعلية تلك الاحكام في حماية الأطفال من أثر الاعمال العدائية، فضلا عن التعرف على مدى تمتع هؤلاء الاطفال بالحماية المقررة لهم بموجب احكام القانون الدولي العام.

نطاق البحث

تمحورت الدراسة في إطار القانون الدولي العام لحقوق الانسان والقانون الدستوري في العراق، من خلال استعراض الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية في العراق المعنية بحقوق الطفل في عدم احتجازه وحقة بالتعليم.

هيكلية البحث:

تمحور هذا البحث على ثلاث مطالب سنتناول عبر الاول حقوق الاطفال المعتقلين بينما نخصص المطلب الثاني لبيان حق الاطفال الاساسي في التعليم ويوضح المطلب الثالث حق الأطفال في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ والقوانين الوطنية.

المطلب الأول

حقوق الأطفال المعتقلين

تفرض الاعمال العدائية على المدنيين أنواعاً كثيرة من المعاناة، ومن بين تلك الأوضاع، الاعتقال، وغالباً ما تتصدر مشاهد الحروب صوراً للمعتقلين من خلف الأسلاك الشائكة، بمن فيهم الأطفال. وقد ورد تعريف الطفل في مشروع قانون حماية الطفل العراقي لسنة ٢٠٠٥ وهو "كل انسان عمره اقل من ثمانية عشر عاما، ما لم يبلغ سن الرشد بمقتضى احكام خاصة"، كما تضمنت المادة (١) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ تعريف الطفل وهو "كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه". يتضح ان القوانين الحديثة تطلق كلمة طفل على الشخص منذ ولادته وقبل بلوغه سن الثمانية عشر. وتشهد الحروب على الدوام اعتقالات للمدنيين، والمقاتلين، ويودع هؤلاء الأشخاص ومن ضمنهم الأطفال في المعتقلات، ومراكز الاحتجاز(عليوه، ٢٠١٠، ٢٣).

الفرع الاول

تعريف المعتقلين وتمييزهم عن غيرهم

بداية لابد من الاشارة الى بعض المصطلحات التي قد تتداخل لدى البعض من غير القانونيين مع مصطلح المعتقل، ويمكن التمييز بين المعتقل والسجين والموقوف. وسنتناولها كالاتي:

اولا: تعريف المعتقل:

المعتقل: هو شخص مدني احتلت أرضه وله الحق في مقاومة الاحتلال، وهذا حق قانوني كفلته جميع القوانين المقدسة والقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، حتى لو كان يرتدي الزي العسكري، وحتى لو كان هو عسكري ينظم أو يسلح المليشيات ويحمل السلاح ولا ينتمي إلى الجيش لا حكومة ولا وزارة للدفاع الوطني، ورغم ذلك لا يزال يعد مدنياً يمارس حقوقه القانونية في الدفاع عن أرضه ضد قوات الاحتلال.

وهذا يعني ان الاعتقال هو حرمان الناس من حريتهم، عادة فيما يتعلق بالتحقيق أو الوقاية من الجريمة، وبالتالي احتجاز الشخص المعتقل في إجراء كجزء من نظام العدالة الجنائية. والحرمان من الحرية هو إحدى الممارسات الأكثر استخداما ضد المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع مناطق العالم.

وفي القانون الدولي لحقوق الإنسان، يكون الاعتقال أو الاحتجاز تعسفياً في ثلاث حالات: عندما يكون واضحاً أي ليس هناك أي أساس قانوني لذلك. أو عندما يكون نتيجة للممارسة المشروعة للحقوق مثل حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع وغيرها. أو عندما يكون هناك انتهاك خطير لضمانات المحاكمة العادلة. في كثير من الحالات، بعد اعتقال المدافعين عن حقوق الإنسان، يتم اتهامهم وتقديمهم للمحاكمة، ما يمكن أن يؤدي إلى عقوبة الحبس لمده طويلة الأمد.

قد يتبادر الى الاذهان تساؤل عما هو الفرق بين الاعتقال والقاء القبض؟ ان القاء القبض هو مفهوم مشابه للاعتقال ولكنه يعد أقل اقتحاما على خصوصية الفرد من الاعتقال. ومع ذلك، فإن الاحتجاز يضع قيودا على حركة الفرد اذ أنه محروم من حريته بشكل مؤقت. بمعنى انه لا يملك حرية التحرك في إرادته عندما يحتجزه ضابط شرطة في مخفر الشرطة.

وهناك انواع للاعتقال، منها، الاعتقال التعسفي: وهو اعتقال أشخاص دون سبب مشروع أو دون إجراء قانوني. والاعتقال السري: وهو احتجاز أشخاص في أماكن سرية. اما الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي : فهو احتجاز أشخاص دون السماح لهم بالاتصال بذويهم ومحاميهم ... إلخ (المرشد إلى حقوق الإنسان الأساسية لضباط التوقيف والاعتقال في العراق، د.ت).

ثانيا: الموقوف

التوقيف يكون ظنيا وتحفظيا لضمان مثول المتهم أمام التحقيق والمحاكمة إذا كان المتهم مجهول مكان الإقامة، أو لضمان السلم والامن العام في القضايا الارهابية والجنائية او حتى لضمان سلامة المتهم في بعض القضايا الثأرية (الخطيب، د.ت).

ثالثا: السجين: السجن يتم بعد المحاكمة والإدانة القطعية (الخطيب، د.ت). وبذلك فان السجين، هو شخص حُرِمَ من حريتَه ضد إرادته، وهو يقوم بتنفيذ قرار الحكم مكتسب الدرجة القطعية. يعني أن "الشخص المسجون" هو "أي شخص محروم من الحرية الشخصية لإدانته في جريمة" (الأمم المتحدة، ١٩٨٨ الفقرة (ج))

وعلى ذلك فان السجين: هو كل شخص يحرم من حريته ويوضع في بيئة جديدة بين نزلاء المؤسسات الاصلاحية للقضاء على خطره الإجرامي المتأصل، حتى يعود إلى المجتمع كعضو مؤهل فعال لمواجهة الحياة. ويعرف السجين السياسي بأنه كل من ليس له حكم قضائي بسبب معارضته أو آرائه أو معتقداته أو معارضته السياسية للسلطة الحاكمة، أو تعاطفه مع الخصم. (الفرق بين السجين والمعتقل في القانون الدولي، د.ت)

وغالبا ما نسمع بسجناء الرأي، وهم أشخاص لم يستخدموا العنف أو الكراهية أو يدعوا إليهما في الظروف المؤدية إلى سجنهم، ولكنهم مسجونون لمجرد مَن هم (الميول الجنسية أو الأصل العرقي أو القومي أو اللغة أو اللون أو الجنس أو الوضع الاقتصادي)، أو بسبب ما يعتقدون (وجهات نظر دينية أو سياسية أو غيرها من المعتقدات النابعة من الضمير).

وبحسب اتفاقية جنيف الرابعة الموقعة في ١٢ آب/ أغسطس لعام ١٩٤٩، يحصل المعتقلون على حماية قانونية وإنسانية شاملة، وهي اتفاقية خاصة بالمدنيين وحمايتهم في الحرب، بما في ذلك خطورتها الشديدة، إذ نصَّت اتفاقية جنيف رقم ٨١ على ما يأتي: (إذا اعتقلت أطراف النزاع أشخاصاً فإن هذه الاتفاقية تحميهم، وهم ملزمون بتزويدهم وتقديم الخدمات الطبية لهم التي تتطلبها ظروفهم الصحية مجاناً، ولا يجوز لهم تحصيل أية مصاريف من النفقات الطبية. وعلى الدولة أن توفر للمحتجزين وسائل كافية للبقاء في حالة عدم القدرة على كسب المال) . (الفرق بين السجين والمعتقل في القانون الدولي، د.ت).

ولما كانت قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني، هدفها الأساسي هو حماية المدنيين، فقد تضمنت العديد من الأحكام المتعلقة باعتقال الأشخاص المحميين،

وتنطبق هذه الأحكام على الأطفال المعتقلين، بوصفهم أشخاصاً مدنيين، كما نص القانون الدولي على أحكام خاصة لحماية الأطفال المعتقلين (الفتلاوي وربيع، ٢٠٠٩، ١٣٤).

ويحتاج الأطفال إلى رعاية وحماية خاصة، عندما يتم اعتقالهم، ولذا فقد نصت العديد من أحكام القانون الدولي على أحكام خاصة بالأطفال المتعقلين، فضلا عن انطباق الحماية العامة التي توفرها تلك الأحكام للمدنيين بمن فيهم الأطفال (غسان، ٢٠١٣، ١١٠).

وينتج عن اعتقال الأطفال دون السن الثامنة عشر أحيانا تجنيدهم في داخل المعتقلات، لغرض زجهم في النزاع الى جانب الدولة التي قامت بالاعتقال او الجهة التي اعتقلتهم، الامر الذي يؤدي الى تقاطع التجنيد مع حق الطفل في التعليم، وهو ما يتعارض بشدة مع تمتع الطفل بهذا الحق الاساسي من حقوق الانسان. وهذا ما سوف نفصله لاحقا.

الفرع الثاني

اعتقال الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

لا يجوز اعتقال المدنيين خلافاً لأحكام القانون الدولي أثناء النزاعات المسلحة، فقد قضت المادة (٤٢) من اتفاقية جنيف الرابعة، بأنه لا يجوز اعتقال الأشخاص المحميين، أو فرض الإقامة الجبرية عليهم، إلا لأمور تتعلق بأمن الدولة التي يكونون تحت سلطتها، أو إذا كان الاعتقال بناءً على طلب الشخص المحمي (اتفاقية جنيف الرابعة (إ.ج.ر)، ١٩٤٩، المادة (٢٢)).

ويحق للأشخاص الذين تفرض عليهم إقامة جبرية، أو يتم اعتقالهم، أن يطلبوا إعادة النظر في الأوامر المتخذة بحقهم، ويجب أن يتم البت في هذه الطلبات بأسرع وقت من قبل محكمة، أو لجنة متخصصة تنشئها الدولة التي أصدرت أوامر الاعتقال، وأن يتم مراجعة حالات المعتقلين بشكل دوري من قبل الجهات المختصة،

وعلى الأقل مرتين كل سنة، طوال مدة الاعتقال ليصار إلى إقرار ما هو في مصلحة المعتقلين (إ.ج.ر، ١٩٤٩، المادة (٤٣)).

وفي حال كان الاعتقال بسبب أعمال قام بها الشخص المحمي بقصد الإضرار بدولة الاحتلال، فإنه يتم اعتقاله لمدة تتناسب مع الأفعال التي قام بها، ولا يجوز أن يعاقب بعقوبات أشد، وغير متناسبة مع المخالفة التي ارتكبها، وفي ذات السياق، فإنه لا يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم باعتقال أشخاص محميين بسبب أفعال ارتكبوها قبل الاحتلال، أو بسبب آرائهم السياسية السابقة، أو في فترات كان الاحتلال منقطعاً (إ.ج.ر، ١٩٤٩، المادة (٦٨)).

وعندما تكون هناك ضرورات أمنية، تستدعي اتخاذ إجراءات بحق أشخاص محميين، فإنها لا يجب أن تتجاوز فرض الإقامة الجبرية عليهم، أو اعتقالهم على أكثر تقدير، ويجب أن تتخذ قرارات الإقامة الجبرية، أو الاعتقال بموجب القوانين المرعية، وإجراءات تحددها دولة الاحتلال، مع مراعاة أحكام اتفاقية جنيف الرابعة، وأن تكفل تلك الإجراءات للأشخاص الطعن على هذه القرارات (إ.ج.ر، ١٩٤٩، المادة (٧٨)).

ويجب على أطراف النزاع التي تعتقل أشخاصاً محميين، أن تقوم بإعالة هؤلاء الأشخاص، وتوفير احتياجاتهم، بما في ذلك توفير احتياجات الأطفال بشكل خاص، وأن توفر لهم الرعاية الطبية التي تستدعيها حالتهم (إ.ج.ر، ١٩٤٩، المادة (٨٩)).

وأكدت أحكام اتفاقية جنيف الرابعة، بانه يجب أن يتم جمع المعتقلين معاً، تبعاً لجنسيتهم ولغتهم وعاداتهم، وبصفة خاصة يجب أن يوضع أفراد العائلة الواحدة المعتقلين معاً، وبخاصة الأطفال مع والديهم، في معتقل واحد طوال مدة الاعتقال، كما يجوز للمعتقلين أن يطلبوا اعتقال أطفالهم معهم، إذا لم يكن هناك من يرعاهم أثناء اعتقالهم، كما قضت الاتفاقية بأن يجمع أفراد العائلة الواحدة المعتقلون كلما أمكن في المبني نفسه، ويتم تخصيص مكان منفصل لهم عن بقية المعتقلين، وأن

توفر لهم التسهيلات، ليعيشوا حياة عائلية طبيعية، تمكن الأطفال من النمو في جو عائلي (إ.ج.ر، ١٩٤٩، المادة (٨٣)).

وبهدف حماية المدنيين المعتقلين، بمن فيهم الأطفال، فلا يجوز إقامة المعتقلات في أماكن معرضة للهجمات، أو القصف، كما يقع على عاتق الدولة الحاجزة أن تقدم معلومات كافية عن مواقع هذه المعتقلات للطرف الخصم، مباشرة، أو عن طريق طرف محايد، من أجل تجنيبها مخاطر الحرب (إ.ج.ر، ١٩٤٩، المادة (٨٣)).

ويقع على عاتق الدولة الحاجزة، واجب إيواء المعتقلين، منذ بدء عملية الاعتقال، في مبان وأماكن لائقة، وتتوافر فيها الشروط العامة للصحة والسلامة، وتقوم على تأمين الحماية لتلك الأماكن، من أي أخطار خارجية، ويجب أن تتوافر في تلك الأماكن المرافق الصحية، ومرافق النظافة الشخصية، بما في ذلك الحمامات، ويجب أن توفر الملاجئ في المعتقلات المعرضة لخطر الغارات الجوية، وأن تتبع إجراءات، تتيح للمعتقلين اللجوء لتلك المخابئ بسرعة كافية، في حالة الإنذار من تلك الغارات، وتتخذ كذلك احتياطات ضد أخطار الحرائق في المعتقلات(إ.ج.ر، ١٩٤٩، المادة (٨٥)). ويتم العناية بغذاء المعتقلين، حيث توفر لهم وجبات غذائية مناسبة، من حيث الكمية والنوع، بما يتناسب مع المعايير الصحية، ويراعي توفير أغذية الأطفال المرافقين لذويهم في الاعتقال، أو المعتقلين بشكل منفرد، كما يتم توفير مياه الشرب النقية لهم، ويراعي بالذات، وضع الحوامل، والأطفال الصغار، فيما يحتاجونه من أغذية خاصة، قد تتطلبها احتياجاتهم الجسدية (علي، ٢٠١٠، ١٦٣).

وفيما يتعلق بالشروط الصحية، فقد قضت المادة (٩١) من اتفاقية جنيف الرابعة، بأنه يجب أن يتم توفير عيادة في كل معتقل، ويشرف عليها طبيب مؤهل، تقوم على تقديم الرعاية للمعتقلين، ويتم تخصيص عنابر للعزل الصحي، في حالة الأمراض المعدية، ويراعي وضع المصابين بأمراض خطيرة، والأكثر حاجة للرعاية كالأطفال، ويتم نقلهم إلى المستشفى، أو أي منشأة يتوافر فيها العلاج المناسب، إذا

استدعت حالتهم ذلك، ولا يجوز منع المعتقلين من عرض أنفسهم على السلطات الطبية للفحص، وتحديد حالتهم الصحية، كما يتم براء فحوصات طبية دورية للمعتقلين، بمن فيهم الأطفال، لمراقبة حالتهم الصحية (إ.ج.ر، ١٩٤٩، المادة (٩١)).

كما يجب على الدولة الحاجزة، أن تشجع الأنشطة التعليمية، والذهنية للمعتقلين، وكذلك تقوم بتقديم التسهيلات للمتعقلين، من أجل إكمال دراستهم، أو الالتحاق بالدراسة، وبشكل خاص فإن عليها أن تكفل تعليم الأطفال، وأن تسمح لهم بالانتظام في المدارس، سواء داخل أماكن الاعتقال، أو خارجها؛ ومن أجل نموهم البدني بشكل يترافق مع النمو الذهني، فيجب تخصيص أماكن لألعاب الأطفال وترفيههم (إ.ج.ر، ١٩٤٩، المادة (٩٤)). وليس من حق الدولة الحاجزة، أن تقوم بتشغيل المتعقلين رغما عنهم، وخلافا لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة، إلا أنه يمكن الاستعانة بذوي المهن الضرورية، كالأطباء، وأطباء الأسنان، لممارسة مهنهم لمصلحة المعتقلين الأخرين (إ.ج.ر، ١٩٤٩، المادة (٩٥)).

الفرع الثالث

جهود المجتمع الدولي لإطلاق سراح الأطفال المعتقلين

تسعى الجهود الدولية بشكل متواصل، إلى منع اعتقال الاطفال، قناعة منها بأن المعتقلات ليست مكانا للأطفال، وأنه يجب حمايتهم من عيش تلك المعاناة القاسية، إلا أنه بفرض الواقع المرير، والممارسات اللاإنسانية فأن هذه الظاهرة موجودة، لذا فقد اتجهت الجهود أيضاً إلى السعي، لإطلاق سراح الاطفال المعتقلين (Bureen، 1995, 346).

ويجب أن يتم إطلاق سراح الأطفال المعتقلين بأسرع وقت، ودون تأخير، وعلى ذلك نصت المادة (١٣٢) الفقرة الأولى " تفرج الدولة الحاجزة عن أي شخص معتقل بمجرد زوال الأسباب التي اقتضت اعتقاله"، كمشاركتهم في النزاع المسلح، أو الذين قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، سواءاً كانوا معتقلين أم محتجزين "

(اتفاقية جنيف الثالثة (إ.ج.ث)، ١٩٤٩، المادة (١٣٢) الفقرة (١)). يراعي الإفراج عن الأطفال بشكل خاص، بموجب هذه المادة، ويعزز ذلك نص الفقرة الثانية من هذه المادة التي ذكرت الأطفال صراحة لغاية إعادتهم إلى الوطن (غنيم، ٢٠١٨، ٣٠).

ومن ثم يجب أن يخضع الأطفال المفرج عنهم، لبرامج إعادة التأهيل، والإدماج في المجتمع، وتجدر الإشارة إلى أنه في كثير من الحالات، لا يستفيد الأطفال المفرج عنهم من برامج إعادة التأهيل لعدم توافرها، أو بسبب ظروف لا تمكن المنظمات الدولية الناشطة في هذا المجال، من الوصول إلى هؤلاء الأطفال، وإدخالهم في تلك البرامج، والأنشطة التي تهدف إلى إعادة إدماجهم في مجتمعاتهم (د. حسين علي الدريدي ، ٢٠١٠، ٢٣٢).

وقد قضت المادة (١٣٣) من اتفاقية جنيف الرابعة في فقرتها الأولى كذلك، بأنه ينتهي الاعتقال في أسرع وقت ممكن، وذلك بعد انتهاء الأعمال العدائية، ونصت المادة (١٣٤)، على وجوب تأمين عودة جميع المعتقلين إلى آخر محل إقامة لهم، أو تسهيل عودتهم إلى أوطانهم عند انتهاء الأعمال العدائية وكذلك فقد نصت المادة (6) في الفقرة (5) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧، على: "تسعى السلطات الحاكمة – لدى انتهاء الأعمال العدائية أو الاحتلال (عبدالكريم الداحول، د.ت).

وقضت المادة (٥) الفقرة (٤)، بأنه يجب عند إطلاق سراح الأشخاص الذين تم اعتقالهم، بأن تتخذ كل التدابير اللازمة من أجل ضمان سلامة هؤلاء الأشخاص، من قبل السلطات التي قررت إطلاق سراحهم، وأن تقدم لهم المساعدة اللازمة، وتسهيل عودتهم إلى أوطانهم (هوسلر، إيربان ومكوركوديل، ٢٠١٢، ٤٢).

نرى أيضا ان الطفل الذي اعتقل وانتهكت احدى حقوقه المنصوص عليها بالأعلام العالمي لحقوق الانسان الحق في المطالبة بالتعويض بغض النظر عن جنسيته او وضع الهجرة، ولا يخضع حق مطالبة الطفل بالتعويض للتقادم، ويقدم طلب التعويض الى الدولة التي قامت باعتقاله.

المطلب الثاني

حق الأطفال الأساسي في التعليم

تكفل العديد من النصوص الدولية حق التعليم الأساسي للأطفال، إلا أنه في الاعمال العدائية، تصبح الأشياء البسيطة التي كنا نفعلها كل يوم صعبة التحقيق بشكل كبير، فجراء المعارك الدائمة، يصبح الروتين البسيط المتمثل في الذهاب إلى المدرسة، من أصعب الأمور التي يمكن فعلها، إما خوفا على الأطفال من الأخطار المحدقة بهم، أو لأن مدارسهم هدمت، أو أصبحت ثكنات عسكرية، لذا فقد كان لزاماً على المجتمع الدولي، الأحكام والقواعد، التي تكفل حماية هذا الحق المهم للأطفال، ألا وهو التعليم (موترشو، ٢٠٠٨، ٤٤٩).

لم تقف النصوص الدولية، عند حماية حق التعليم بشكل مجرد، بل تجد أيضاً العديد من النصوص، التي تهدف بشكل أو بآخر إلى حماية كل عناصر المنظومة التعليمية، إذ من المعلوم أن الأثر الأكبر عند اندلاع النزاعات المسلحة، يكون على البنية التحتية للتعليم، حيث يتم في الغالب تدمير رياض ومدارس الأطفال، أو استخدامها لأغراض عسكرية، فضلاً عن تدمير الطرق، وانقطاع الكهرباء، وتأثر عمليات النقل للأفراد وللأشياء، مما يجعل استمرار العملية التعليمية غاية في الصعوبة، ولذا فقد تنبه العالم، إلى مجمل هذه الأضرار، التي تحرم الأطفال من ممارسة حقهم الأساسي في التعليم، فاتجه العالم إلى حماية كامل المنظومة التعليمية، وبنيتها التحتية، فحرم استهداف المدارس والجامعات، واعتبر البنى التحتية من الأعيان المدنية الضرورية لحياة السكان، والتي لا يجب استهدافها بشكل عشوائي، وإلحاق أضرار لا مبرر لها بتلك الأعيان، مما يعطل الحياة الطبيعية للمدنيين، وخاصة الأطفال (توماسيفسكي، ٢٠٠٣، ص ٣٢).

ولا يسقط حق الأطفال في الحصول على تعليم مناسب، بسبب اندلاع النزاع المسلح، بل على العكس، تتزايد أهمية التعليم بالنسبة للأطفال أثناء الاعمال العدائية، لما لذلك من أثر كبير على سلامة الطفل النفسية، إذ يشكل التزامه الروتيني اليومي بالتعليم، قاعدة أساسية للحفاظ على حالته النفسية، وتخفيف آثار النزاع عليه، كما

يشكل الاستمرار في التعليم، حماية للأطفال من الانخراط بأنفسهم في النزاع المسلح (الأمم المتحدة، ٢٠٠٨ أ، الفقرة (١٠٧)).

ولذلك، فإنه لا يجب أن يعامل التعليم أثناء النزاعات المسلحة كحق ا ثانوي، بل يجب أن يكون في صدارة الاهتمام، لما له من دور في توفير الحماية من المخاطر الجانبية، الناتجة عن النزاع ؛ كنقص الكفاءات، وفقد الموارد البشرية اللازمة لإعادة الأوطان، بعد خروجها من الصراعات المسلحة، إذ أن الاطفال الذين يكونون على مقاعد التعليم اليوم، هم من سينهضون ببلدانهم غدا، ويعيدون بناءها، بعد أن تدمرت من النزاع المسلح، والتعليم يبقي لهؤلاء الأطفال، أمل في المستقبل من أجل أن يحيوا حياة تليق بهم (العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، د.ت، المادة (١٠)).

ولقد تضمنت صكوك حقوق الإنسان، التأكيد على الحق في التعليم في كل الأوقات، فقد تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الحث على التعليم.

الفرع الأول

حق التعليم للأطفال في ضوء الاتفاقيات الدولية

تكرس عدد من المعاهدات الدولية، والإعلانات والصكوك الدولية، الحق في التعليم، وتضفي عليه قدر من الأهمية، وتحدد في العديد منها نطاق واسع للحق في التعليم، بل أن بعضها جعل من التعليم موضوعه الأساسي، مثل الإعلان العالمي لتوفير التعليم للجميع، والذي يعرف أيضاً (إعلان جومتين) الذي يركز بشكل خاص، على توفير فرص التعليم الرامية إلى تلبية احتياجات التعليم الأساسية (Beiter، ٢٠٠٦، ٣؛ توماسيفسكي، ٢٠٠٣، ٣٢).

وتشمل الاحتياجات الأساسية للتعليم، ووسائل التعليم الأساسية، مثل (القراءة والكتابة، والتعبير الشفهي، والحساب، وحل المشكلات)، وكذلك المضامين الأساسية للتعلم، مثل (المعارف، والمهارات، والقيم، والاتجاهات) والتي تكون مهمة للبشر من أجل بقائهم، وتعمل على تنمية قدراتهم، وتؤمن لهم العيش والعمل بكرامة، وتؤدي إلى تحسين الحياة، واتخاذ القرارات الصائبة، وتشكل قاعدة قوية لمواصلة التعليم في

المراحل الأخرى (إعلان وبرنامج عمل فيينا، د.ت، الفقرة (٣٣)؛ الأمم المتحدة، ١٩٩٦).

وكذلك، إعلان عمل فيينا وبرنامجه، والذي أكد على أن التثقيف في مجال حقوق الإنسان يعد أمراً جوهرياً، من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان واحترامها، وخصوصاً الحق في التعليم، وأن يتم إدراج ذلك في السياسات التعليمية على المستوى الوطني والدولي، ويعرف التثقيف في مجال حقوق الإنسان بأنه، " عملية التعليم والتدريب والإعلام الرامية إلى إرساء ثقافة عالمية في مجال حقوق الإنسان (هوسلر، إيربان ومكوركوديل، ٢٠١٢، ١٤٨):

أولا– اتفاقية حقوق الطفل:

وتكفل اتفاقية حقوق الطفل حق الطفل في التعليم، حيث تنص في المادة (٢٨) منها على: تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم وتحقيقاً للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجياً وعلى أساس تكافؤ الفرص (الأمم المتحدة، ١٩٨٩، الفقرات (١، ٢، ١٢)). وقد شددت لجنة حقوق الطفل، على أن يكون التعليم نوعياً، ومركزاً على الطفل، وأن يكون مناسباً له (الأمم المتحدة، ١٩٨٩، الفقرة (١) البند (د)). وكذلك فقد قضت المادة (٢٩) من اتفاقية حقوق الطفل، بأن تعليم الطفل يجب أن ينطوي على تنمية احترام حقوق الإنسان، ويسخر التعليم، لإعداد الأطفال، لحياة في مجتمعات حرة، تسود فيها قيم التسامح والسلام، والمساواة، وتقوم على احترام جميع الشعوب والأعراف المختلفة، واحترام الآخرين لقيمهم الوطنية والدينية، ومهما كانت انتماءاتهم الفكرية والدينية (عامر، ١٩٧٨، ١٦٠).

ثانياً– حق التعليم في اتفاقيات جنيف ١٩٤٩:

يكفل القانون الدولي الإنساني، حق الأطفال في التعليم أثناء اندلاع النزاعات المسلحة، بوصفه أحد الحقوق الهامة للأطفال، وتتضمن أحكام القانون الدولي الإنساني حماية للمنظومة التعليمية ككل، من خلال حماية البنية التحتية الأساسية للتعليم، وحماية العاملين في هذه المنظومة، وضمان استمرار العملية التعليمية، والحث عليها أثناء النزاع المسلح، بوصفها أحد الأسباب التي تؤدي إلى تجاوز أسباب الصراع

وإنهاءه (إ.ج.ر، ١٩٤٩، المادة (٥٠) الفقرة (١)). فبموجب اتفاقية جنيف الرابعة، يجب على دولة الاحتلال، أن تقوم وبالاستعانة بالسلطات المحلية، على كفالة حسن تشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم (البروتوكول الإضافي، ١٩٧٧، المادة (٧٨)).

ثالثاً- حق التعليم للأطفال في البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧:

تنص الفقرة (٢) من المادة (٧٨) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، على "متابعة تزويد الطفل أثناء وجوده خارج البلاد جهد الإمكان بالتعليم بما في ذلك تعليمه الديني والأخلاقي وفق رغبة والديه". ويكون ذلك في حالة إجلاء الأطفال، إلى بلد آخر، لأسباب تتعلق بحمايتهم ورعايتهم، أو لأسباب قهرية بهدف ضمان سلامتهم.

ولقد نصت الفقرة (3/أ) من المادة (14) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، على " أ) يجب أن يتلقى هؤلاء الأطفال التعليم بما في ذلك التربية الدينية والخلقية تحقيقا لرغبات آبائهم أو أولياء أمورهم في حالة عدم – ٥٨ – وجود آباءهم "، وقد جاء ذلك في إطار حكم المادة (4)، التي تقضي بتوفير الضمانات الأساسية للمدنيين الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية بشكل مباشر، وفي إطار تقديم الرعاية والمعونة للأطفال، بقدر ما يحتاجون إليه (البروتوكول الإضافي، ١٩٧٧، المادة (٤)). وتجدر الإشارة، إلى أن التعليم الذي يعزز ارتباط الأطفال بتقاليدهم الثقافية، يندرج ضمن الحماية التي تعد جزءا من القانون الدولي العرفي (الخزرجي، ٢٠٠٩، ٢٢٢). فقد تضمنت القاعدة (١٣٥)، بأن الأحكام الأساسية لتحقيق حقوق الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح تشمل الحصول على التعليم (هورويتس، ٢٠٠٤، ٢٣٣؛ هوسلر، إيربان ومكوركوديل، ٢٠١٢، ١١١).

رابعاً- حقوق الأطفال في التعليم في المواثيق الإقليمية:

ففي الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب نصت المادة (17) منه، على أن حق التعليم مكفول للجميع (الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب(ميثاق بانجول)، ١٩٨٦)، وتضمن إعلان "بريتوريا" الخاص بالحقوق الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية في إفريقياً، أحكاماً تقضي بتوفير التعليم الأساسي بشكل مجاني وإلزامي، وبرامج تعليمية للأطفال الأيتام والمستضعفين، تراعي حالتهم الاجتماعية والنفسية، وأيضاً توفير المدارس، والمرافق الخاصة للأطفال ذوي الإعاقات (إعلان بريتوريا الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية في إفريقيا، د.ت).

وفي ذات الشأن، ينص الميثاق العربي لحقوق الإنسان، على أن يكون التعليم الابتدائي الزامياً، وأن يكون متاحا للجميع في جميع مراحلة دون تمييز، وأن يكون هدفه تنمية شخصية الإنسان، ويمكن أن يستشف من أحكام الميثاق العربي، بشأن عدم التمييز من أي نوع عند توفير التعليم، وإلزام الدول الأطراف بضمان التعليم في أوقات النزاعات المسلحة (الميثاق العربي لحقوق الإنسان العام ٢٠٠٤ (م.ع.ح.إ.)، ٢٠٠٤ المادة (٢/٤١)). كما جاء في الإطار العربي لحقوق الطفل، وفي البند (١١)، ضمن أهداف تتصل بتفعيل حقوق الطفل، "تمكين الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة من حقة في النمو البدني والنفسي والنماء الروحي والاجتماعي والأمان العاطفي، القدرة على التعلم (م.ع.ح.إ.، ٢٠٠٤ المادة (٢/٤١)؛ الإطار العربي لحقوق الطفل، ٢٠٠١، البند (١٢))[١].

خامساً– الحق في التعليم للاجئين والمتشردين بسبب النزاعات المسلحة:

تؤدي النزاعات المسلحة، إلى تهجير السكان المدنيين عن مناطق سكنهم، ويضطرون إلى الهروب مع أطفالهم إلى مناطق أكثر أمناً، ويلجأ هؤلاء المدنيون إلى مناطق أخرى في نفس بلدانهم، أو إلى بلدان أخرى، وغالباً ما يتوقف الأطفال عن تلقي التعليم بسبب رحلات اللجوء، أو بسبب التشرد داخل بلدانهم هرباً من النزاعات المسلحة، ووفقاً للاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥٦، فإن الدول يجب أن تمنح اللاجئين نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها فيما يتعلق بالتعليم الابتدائي، وفيما يتعلق بمراحل التعليم الأخرى، ويجب أن يتلقى اللاجئ أفضل ما يمكن فيما يخص التعليم (الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١، ١٩٥١، المادة (٢٢)).

وأما فيما يتعلق بالأشخاص المشردين داخليا فقد ذكر مجلس حقوق الإنسان، في المبادئ التوضيحية غير الملزمة بشأن الأشخاص المشردين داخلياً أنه " لإعمال

الحق في التعليم في حالة المشردين داخليا تكفل السلطات المعنية التعليم لهؤلاء المشردين وخاصة الأطفال المشردين وأن يكون التعليم مجانيا وإلزاميا في المراحل الابتدائية " (المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ١٩٩٨).

ولقد جاء في إعلان نيويورك من أجل اللاجئين–المهاجرين أذ أقر المجتمعين، بأوجه الضعف لدى الأطفال خاصة أثناء رحلات اللجوء، والتي تشمل احتمال التعرض للتمييز والاستغلال، وأكدوا على السعي الجاد لحماية حقوق الإنسان، والحريات الأساسية لجميع الأطفال اللاجئين، وبغض النظر عن وضعهم، وأن يكون الاعتبار الأول والأخير فقط لتحقيق مصالح الطفل الفضلي، وأن يتم تلبية احتياجاتهم الأساسية الصحية والتعليمية، المتعلقة بالبناء النفسي الاجتماعي، كما أكدوا تصميمهم على ضمان أن يكون جميع الأطفال مقبولين للتعليم في غضون بضعة أشهر من وصولهم إلى بلدان اللجوء (الأمم المتحدة، ٢٠١٦).

الفرع الثاني

الجهود الدولية لتوفير التعليم للأطفال أثناء الاعمال العدائية

يشكل النزاع المسلح، أحد أهم العقبات في وجه استمرار العملية التعليمية بالنسبة للأطفال، وبشكل قد يستمر إلى فترة طويلة جدا، مما قد يحرم جيلا كاملا في بعض الحالات من الحصول على التعليم المناسب (Boyden & Ryder، 1996, 10)

لقد تضمن القانون الدولي الإنساني، العديد من الأحكام التي تحظر مشاركة الأطفال في الأعمال العدائية، إلا أنه ومع وجود تلك الأحكام العديدة، إلا أن ظاهرة تجنيد الأطفال وإشراكهم في الأعمال القتالية، لم تنته بعد، إذ ما زال يتم الزج بالعديد من الأطفال في النزاعات المسلحة، وبالتالي فإنه من المحتمل وقوع هؤلاء الأطفال في الأسر أثناء النزاعات، وبالكاد يخلو نزاع من وقوع أطفال في الأسر (حجازي، ٢٠٠٩، ٢٦). والأطفال الذين يقعون أسرى في يد الخصم، يتمتعون بالحماية بموجب القانون الدولي، وهم يتمتعون بنوعين من الحماية؛ الحماية العامة لأسرى الحرب، والتي تنطبق عليهم بوصفهم مشاركين في الأعمال العدائية، وحماية خاصة، بوصفهم أطفال أسرى (الزمالي، ٢٠٠٠، ١٤).

المطلب الثالث

حقوق الطفل في دستور ٢٠٠٥ العراقي النافذ والقوانين الوطنية

لطالما اثارت الاعمال العدائية سوآءً كانت داخلية ام دولية تأثيرات سلبية على المناطق التي تحصل بها، لما تنتج عنه من قتل وتشرد وعذاب في المجتمع الذي يشكل الأطفال نسبة كبيرة منه، وهم الفئة الأكثر تعرضا لانتهاك حقوقهم، التي يحميها القانون الدولي والداخلي، ولا تعد انتهاك حقوق الأطفال سلوكا مخالفا للقوامين الدولية فقط بل للقوانين الداخلية أيضا.

لقد أكد دستور العراق النافذ على وحدة الاسرة، وعدها اللبنة الأساسية للحفاظ على نشاه الأطفال، كما تضمنت القوانين الوطنية حماية الأطفال، ومراعاة حقوقه المدنية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وقد أشار دستور العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥ لحقوق الطفل صراحة او ضمنا مستندا الى تقسيم الحقوق الدستورية بشكل عام الى عامة وخاصة، تشمل الحقوق الدستورية العامة حق العقيدة والحق في حرمة السكن وحق الامن وحق الراي وحق الكرامة وحق الحصول على الخدمات وحق المساواة ...الخ. اما الحقوق الدستورية الخاصة فالأصل في الدستور والقوانين الاعتيادية عندما تنص على حماية الأشخاص بشكل متساوٍ، غير ان بعض الأشخاص ما يكونون في حالات معينة تجعلهم في حالة ضعف كالصغار حتى يكبروا، مما يدفع بالمشرع الى حماية هؤلاء الأشخاص حماية إضافية في الدستور والقوانين الخاصة والتي تضمنت نصوصاً جزائيةً لمنع الاعتداء على تلك الحقوق.

وعليه سيتضمن المطلب ثلاثة أفرع يتناول الفرع الأول حقوق الطفل في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥، ويوضح الفرع الثاني حقوق الطفل في القوانين الوطنية، فيما سيتناول الفرع الثالث الاليات الوطنية والدولية لحماية الأطفال من أثر الاعمال العدائية.

الفرع الأول

حقوق الأطفال في دستور ٢٠٠٥

ان الحق في حماية أثر الاعمال العدائية على الأطفال هو أحد حقوق الانسان المهمة هو مساوٍ لحق الانسان بالعمل والبيئة وسائر الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية بلا تمييز حتى لو لم ينص عليه الدستور. وقد تعرض الأطفال في العراق لشتى أنواع الاثار التي ترتبت عليهم بسبب الاعمال العدائية المتواصلة، وبالتالي هم الأطفال الأكثر حاجة الى الحماية والدعم الدولي والداخلي لإزالة أثر تلك الاعمال عنهم.

أولا: حماية الأطفال في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.

تضمن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في نص المادة (٢٩) على عد الاسرة أساس المجتمع، ومن واجبات الدولة ان تحافظ على كيانات الاسرة وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية، كما ألزمت الفقرة الثانية من نفس المادة الدولة بكفالة حماية الامومة والطفولة والشيخوخة وان تراعي الدولة النشئ والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم.

ونصت الفقرة ثانياً من المادة نفسها على ان للأولاد حقاً على والديهم في التربية والرعاية والتعليم، كذلك فان الفقرة الثالثة من المادة نفسها تضمنت حظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصوره كافة وعلى الدولة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية الاطفال وجاءت الفقرة الختامية (الفقرة الرابعة من المادة ٢٩) بمنع اشكال العنف والتعسف في الاسرة والمدرسة والمجتمع.

ان أساس مشروعية النظام القانوني الذي يحمي الأطفال هو الدستور، ولقد كان للأفق الدستوري في العراق الاهتمام الواضح بدعم الاسرة ورعاية الامومة بوصفهما وجهين لعملة واحدة. والسؤال هو: هل كان وجود هذه النصوص الدستورية كافية لتكون مظلة واسعة تحمي حقوق الأطفال وترعاهم؟

لقد نص دستور العراق النافذ على حقوق اجتماعية ثقافية تنموية، متجاهلة حق الطفل في المأوى الغذاء المعرفة وكذلك التنمية الدينية والوجدانية والروحية مثل تعليم الطفل مبادى دينة عن طريق النص على ان تكون منهجا من ضمن المناهج الدراسية في المدارس. ان كل حق من هذه الحقوق يحتاج الى مادة مستقلة تتضمن احكاماً دستورية مفصلة، وكذلك تحتاج الى النص على اليات دستورية لتفعيل نفاذها متماشية مع الظروف التي يعيشها الطفل العراقي.

كمثال على ذلك كفلت المادة (٣٠) من دستور العراق النافذ الاسرة ولاسيما الطفل بالضمان الصحي، كذلك جاءت المادة (٣١) متضمنةً تفاصيل انشاء المستشفيات والمراكز الصحية وتقديم العلاجات، كما كفل دستور العراق النافذ حماية المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة في المادة (٣٢) منه.

ان الواقع يؤكد أنه بعد مرور خمس سنوات على تحرير ثلث العراق من سيطرة تنظيم داعش الإرهابي ما زالت تلك المناطق مفتقرة الى وجود مستشفيات والى أدنى درجات الدعم الصحي المقدم للأطفال المعاقين بسبب الاعمال العدائية التي استمرت ثلاث سنوات، فضلا عن الإهمال الشديد للأطفال المعاقين والمتضررين من الانفلات الأمني التي كانت تعاني منه تلك المناطق قبل سيطرة تنظيم داعش الإرهابي عليها. لذلك يتوجب استحداث مؤسسات دستورية قادرة على ضمان وحماية حقوق الطفل المنصوص عليها في الدستور، كذلك يتوجب تمكين منظمات المجتمع المدني بحق التقاضي من اجل حماية الطفل.

ان مبدا العدالة الاجتماعية المنصوص عليها بالمادتين (٣٠،٣١) والمتضمنتان إعطاء البشر حقوقهم في مجالات الحياة كلها وفقا للحاجة والكفاءة والقدرة، يقتضي ان تقدم الدولة المساعدة للأشخاص ومن ضمنهم الأطفال الذين وقعوا ضحايا للأعمال العدائية، رغم عدم مسؤولية الدولة المدنية او الجزائية عن الاضرار التي تلحق بالأطفال. من هنا ينشا مركز قانوني للمتضرر اجتماعيا او اقتصاديا او نفسيا في علاقته مع الدولة، هذه العلاقة أساسها مبني على الحق بالتعويض بسبب

الضرر، وهي لا ترتبط بفكرة ترتب المسؤولية القانونية على أساس الخطأ وفقا للقواعد القانونية العامة.

ثانيا: حق تعليم الأطفال في دستور ٢٠٠٥.

لقد تضمن دستور العراق لعام ٢٠٠٥ في الفقرة اولا من المادة (٣٤) على ان "التعليم عامل اساسي لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة وهو الزامي في المرحلة الابتدائية وتكفل الدولة مكافحة الامية، وتضمنت الفقرة الثانية من ذات المادة ان التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله". وقد كفلت الدولة هذا الحق ودعمته من خلال الاشراف المباشر على حق التعليم من قبلها، وتعزيزه من خلال النص على التعليم الزامي في المراحل الابتدائية دلالة واضحة بالاهتمام بالقضاء على الامية ويعد من التدابير الدستورية المهمة لمنظومة الحق في التعليم.

نأمل من المشرع ان يمد الزامية التعليم والاشراف الحكومي الى جميع مراحل التعليم متضمنا التعليم الثانوي والاعدادي وكذلك التعليم الفني والتجاري والصناعي.

الفرع الثاني

حقوق الطفل في القوانين الوطنية العراقية

ان الواقع العملي يشير ان الأطفال هم الأكثر تعرضا للإهمال الحكومي في العراق لعدت أسباب الانفلات الأمني، الهجرة، نقص الخدمات، ظهور جماعات مسلحة، تجنيد الأطفال. وبالعودة الى الواقع النظري نجد ان المشرع العراقي الزم السلطات العامة والمؤسسات الحكومية بالنهوض بالطفولة وقد بينا ذلك انفا؛ فقد نصت المادة (٣٨٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ النافذ المعدل على: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات او بغرامة لا تزيد عن ثلاثمائة دينار من عرض للخطر سوء بنفسه او بواسطة غيره شخصا لم يبلغ الخامسة عشر من عمره او شخصا عاجزا عن حماية نفسه بسبب حالته الصحية او النفسية او العقلية". والخطر هو كل سلوك إيجابي او سلبي يحمل في طياته احتمال حدوث

نتيجة ضارة بالحق الذي يحميه القانون فهو بذلك يعد خطوة سابقة عن تحقق الضرر (عازر، ١٩٦٧، ١٨٤).

اذن الخطر الذي يتعرض له الطفل هو أي ظرف ينذر بخطر يهدد حياته او سلامته العقلية او النفسية او التربوية او الأخلاقية، والتي قد تسبب ضررا له إذا ما وقعت.

كما جاءت الفقرة (٢) من المادة (٦٩) من مشروع قانون حماية حقوق الطفل في العراق على "تكون العقوبة السجن إذا..... يعاقب بالعقوبة ذاتها إذا كان التعرض للخطر بحرمان الطفل عمدا من التغذية او الحماية التي تقتضيها حالته...". نص قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ النافذ حقوق وضمانات لحماية الأطفال. كذلك ما ورد في المادة (٧) من قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ والتي حددت سن العمل للأطفال ب ١٥ سنة.

ان الاخطار التي يتعرض لها الطفل بسبب الاعمال العدائية كبيرة جدا ومن ضمنها الخطر الذي يتعرض الية الأطفال عند اعتقالهم وتجنيدهم داخل أماكن الاعتقال، ولا زالت المؤسسات الإصلاحية مليئة بالأطفال المتورطين تنظيم داعش الإرهابي (الأمم المتحدة، ٢٠١٩).

لذلك ينبغي على السلطات الحكومية معاملة هؤلاء الأطفال ضمن أطار المعايير الدولية، فالاحتجاز أصبح بالنسبة لهم الملاذ الأخير، وعليه يجب احتجازهم بشكل منفصل عن البالغين، وتقديم عناية للطفل الفضلي (المفصول عن والدية) وإعطاء أولوية لأعاده تأهيله واندماجه بالمجتمع.

وتجدر الإشارة الى ان مشروع قانون حماية حقوق الطفل في العراق لم يحدد حالات تعرض الطفل للخطر وهو الاتجاه نفسه الذي سار عليه قانون العقوبات العراقي النافذ، ونرى ان الصعوبات التي قد يقع بها المشرع عند تدخله لتقرير السياسة الوقائية للطفل لربما توثر في حماية حقوق الطفل تجاه بعض السلوكيات التي قد تشكل خطرا عليه، وفي الوقت نفسه نأمل من المشرع ان يوازن بين مبدا الشرعية

الجزائية في تحديد حالات الخطر الذي يتعرض له الطفل نتيجة الاعمال العدائية وكفالة الحماية القانونية الفعالة لحقوق الطفل.

ان الواقع العملي في العراق يتناقض مع ما ورد بنصوص قوانينه الخاصة بحقوق الطفل فمستوى الإهمال الذي وصل اليه أطفال العراق بسبب الاعمال العدائية مخيف، ورغم تعالي الأصوات لحماية الانتهاكات التي يتعرض لها الطفل في العراق لم تبادر السلطة التشريعية في العراق الى إقرار قانون حماية الطفولة العراقي رغم ان القانون نوقش عدة مرات في جلسات البرلمان.

ان هناك عجزاً في حماية الأطفال في العراق ووجود نظامي صارم في المؤسسات الإصلاحية، يتضمن ظروفاً سيئة، نقص في الخدمات، زيادة عدد المحتجزين خاصة بعد عام ٢٠١٥ بسبب الاعمال العدائية كل ذلك يزيد من حالات الحرمان الشديد للأطفال المحتجزين.

نأمل تحسين وتعزيز المؤسسات الإصلاحية وخلق بيئة امنة تتماشى مع المعايير الدولية، وبذل جهود لتعزيز ثقة المواطن العراقي بقدرة بالمؤسسات الإصلاحية على حماية الأطفال.

لقد تعرض مشروع الطفولة في العراق لعده انتهاكات بسبب الاعمال العدائية ولم تكن هناك وفقه جادة من الحكومة لحماية الأطفال، ولم تسخر الحكومة العراقية اليات وامكانيات متكونة من كوادر بشرية لحماية وازاله أثر الانتهاكات التي تعرض لها أطفال العراق الاعمال العدوانية.

ومن اثار الاعمال العدائية بعد سقوط أكثر من ثلث العراق عام ٢٠١٤ حدوث ولادات أطفال في مناطق واسعة خاضعة لسيطرة التنظيم لمدة ثلاث سنوات ولم يكن هناك نظام رسمي لتسجيل المواليد مما أدى إلى نشوء جيل لا يحملون وثائق رسمية والبعض منهم قدمت مديرة البطاقة الوطنية لهم حلولاً لتوفر لديهم بعض الأوليات، والبعض الاخر ما زالوا لا يحملون وثائق رسمية لذا سيكون لهذا النقص اثار طويلة على المدى البعيد للأطفال في مقدمتها صعوبة حصولهم على حقهم بالتعليم.

نأمل من السلطات المختصة في وزارة الداخلية اتخاذ قرارات إدارية لمساعدة الأطفال المتضررين من الاعمال العدائية لأجل حصولهم على ما يثبت شخصيتهم.

الفرع الثالث

الاليات الوطنية والدولية لحماية الأطفال من أثر الاعمال العدائية

صادقت الحكومات العراق المتتالية على العديد معاهدات الخاصة بحماية حقوق الأطفال، كما صادقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في عام ١٩٧١، وان هذه الاتفاقيات تفرض على الحكومة العراقية المسؤولية عن أي انتهاك يقع لأطفالها كما تفرض عليها إزالة أثر الاعمال العدائية على الأطفال؛ فقد صادقت الحكومة العراقية على الاتفاقية الخاصة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية للعام ١٩٦٦ والمصادق عليها العراق بالقانون رقم ١٩٣ في ١٩٧٠. فضلا عن ان العراق يعد طرفا في اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ والتي صادق عليها بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٤، وعليها التزم العراق باتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من جميع اشكال العنف المدني او العقلي او الإصابة او الايذاء او الإهمال او المعاملة المنطوية على اهمال او سوء معاملة او استغلال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، كما التزم العراق استنادا الى الاتفاقية اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من اشكال الإهمال او الاستغلال او الإساءة، او التعذيب او أي شكل اخر من اشكال المعاملة القاسية او اللاإنسانية او المهنية او النزاعات المسلحة، ويجري التأهيل وإعادة الاندماج في بيئة تعزز. صحة الطفل، واحترام الذات وكرامة الانسان (الأمم المتحدة، ١٩٨٩، الفقرة (١) المادة (١٩)؛ المواد (٣٤، ٣٩)).

ويترتب على عد العراق طرفا في اتفاقية حقوق الطفل لسنة١٩٨٩، عدم تعرض أي طفل الى الضرب او أي عقوبة لا إنسانية داخل المؤسسات الإصلاحية، وكذلك عدم إمكانية فرض السجن المؤبد او الإعدام على الأطفال دون سن الثامن

عشر، كذلك يجب معاملة الطفل داخل المؤسسات الإصلاحية معاملة جيده، ومراعاة احتياجاتهم، ومواصلة اتصالاتهم مع ذويهم، ولا يجوز حرمان الطفل من حريته الا بصورة قانونية كما يجوز منحه حق الطعن في شرعية حرمانه من الحرية سواء كان الحكم صادر من محكمة او ايه هيئة مستقلة.

ورغم توقيع العراق لاتفاقية حقوق الطفل فقد أقر تقرير اليونيسف على أن أطفال العراق يبقون الأكثر تعرضاً للنزوح واللجوء والاعتقال والانتهاكات الجسيمة لحقوق الأطفال، كما تضمن التقرير الاثار الجسيمة التي تعرض لها العراق بسبب الحروب والاعمال العدائية التي تعرض لها العراق (الأمم المتحدة، ٢٠٠٨ ب).

الخاتمة

لقد كانت هناك محاولات المجتمع الدولي لإيجاد اليات لتعزيز حماية حقوق الانسان اثناء الاعمال العدائية والمتمثلة باعتماد الولاية للممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح فضلاً عن الجهود الحثيثة التي يبذلها في سبيل تعزيز هذه الحماية من خلال العمل وبالتنسيق مع اطراف النزاع ومع الجهات الفاعلة على الساحة الدولية والمعنية بحقوق الاطفال وحشد الراي العالمي لمواجهتها والتصدي لها واطلاق العديد من المبادرات مع الشركاء الاخرين مثل مبادرة اطفال لا جنود والتي تهدف الى تجنب اثار الاعمال العدائية على الاطفال دون سن الثامنة عشر .

النتائج

١- ان التطور والتقدم العلمي يقابله تزايد في انتهاكات حقوق الطفل على مستوى العالم لاسيما في العقدين الاخرين بسبب انتشار الاعمال العدائية، إذ اصبحت بعض الجماعات توظف التكنلوجيا في تجنيد الأطفال عند اعتقالهم.

٢- ضرورة قيام مجلس الامن الدولي بمتابعة شواغل الاطفال والنزاعات المسلحة وادماج تلك الشواغل في ولايات حفظ السلام حول العالم وتضمينها مختصين في مجال حماية الاطفال.

٣- لايزال اعتقال الاطفال يشكل ظاهرة خطيرة يجب مواجهتها، وقد تطورت في الآونة الاخيرة من خلال وجود طرق متنوعة للاعتقال من قبل الجماعات المسلحة مما يستدعي التنبه لها ومواجهتها بشكل حازم.

٤- أكد الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ والتشريعات الوطنية على حقوق الأطفال، كما ان العراق يعد طرفا في الاتفاقيات الدولية التي تحمي حقوق الأطفال، رغم ذلك أطفال العراق هم الأكثر تعرضا لانتهاكات حقوق الانسان بسبب كثرة الاعمال العدائية وعدم وجود استراتيجيات واليات وبرامج منظمة وفعالة من قبل الحكومة هدفها حماية الأطفال من أثر تلك الاعمال.

التوصيات

١- منع وتجريم اعتقال الاطفال دون سن الثامنة عشر او تجنيدهم سواء بشكل رسمي او غير رسمي، عن طريق تأسيس تدابير مستدامة لحماية الأطفال من تأثير النزاعات المسلحة.

٢- ايجاد برامج عمل على مستوى الدول من اجل التوعية بخطورة اعتقال الاطفال والعمل على تسريح المعتقلين منهم واعادة تأهيلهم وادماجهم في المجتمع.

٣- التعامل مع الاطفال الذين شاركوا في النزاعات المسلحة على انهم ضحايا لتلك النزاعات وليسوا أطرافاً فيها ومحاولة اعادة تأهيلهم وادماجهم وتقبلهم في مجتمعاتهم مرة اخرى.

٤- انشاء مؤسسات دستورية لحماية الاطفال تتماشى مع المعايير الدولية عبر الدوائر الحكومية بالتعاون مع (وزارة الصحة والعدل والتربية) لحماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة او الذين تعرضوا للعنف بسبب النزاعات المسلحة، كذلك تمكين منظمات المجتمع المدني من حق التقاضي الدستوري لأجل حماية الأطفال من أثر الاعمال العدائية.

٥- تأكيد الدولة على التزاماتها باتفاقيات حقوق الانسان وحقوق الطفل والمصادق عليها من قبلها

٦- نأمل الغاء قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ العراقي المعدل، وإقرار مشروع حماية حقوق الطفل في العراق، مبني على اهداف تجعل المصلحة العليل للطفل موضع اهتمام رئيسي في القانون بعد اقراره.

٧- نأمل النص على حالات الخطر التي ربما يتعرض لها الطفل في مشروع قانون حماية حقوق الطفل في العراق تطبيقا لمبدأ المشروعية الجزائية.

٨- نأمل مراجعة جميع القوانين الوطنية لتتماشى مع المعايير الدولية والايفاء بالتزامات المنصوص عليها بالاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الأطفال، كما نأمل تقديم البرامج والخدمات للأطفال المجندين من قبل تنظيم داعش الارهابي والمودعين في المؤسسات الإصلاحية، وتهيئة الظروف المناسبة لهم للحصول على التعليم والإرشاد.

٩- ضرورة انشاء دار الملاحظة وهو مكان مخصص لتوقيف الحدث بقرار من المحكمة المختصة تماشيا مع المعايير الدولية لحامية حقوق الأطفال من أثر الاعمال العدائية.

الهوامش

(١) الإطار العربي لحقوق الطفل، الذي اعتمد بموجب القرار رقم ٢١٦ المتخذ من قبل مجلس جامعة الدول العربية في ٢٨ مارس ٢٠٠١، حلال مؤتمر القمة العربي الثالث عشر المعقود في عمان يومي ٢٧-٢٨ مارس ٢٠٠١.

المصادر

أ. المصادر العربية

Beiter، K. (٢٠٠٦). *حماية الحق في التعليم بموجب القانون الدولي Protection of the Right to Education Under International Law*. مارثينوس نيهوف .

إعلان بريتوريا الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية في إفريقيا Pretoria Declaration on Economic, Social and Cultural Rights in Africa www.achpr.org/pretoriadeclartation

إعلان وبرنامج عمل فيينا Vienna Declaration and Program of Action. (د.ت).

اتفاقية جنيف الثالثة (إ.ج.ث) Third Geneva Convention. (١٩٤٩).

اتفاقية جنيف الرابعة (إ.ج.ر) Fourth Geneva Convention. (١٩٤٩).

الأمم المتحدة. (١٩٨٨). *مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن Body of Principles for The Protection of All Persons Under Any Form of Detention or Imprisonment*، قرار جمعية الأمم المتحدة المرقم ١٧٣/٤٣ في (٩ كانون الأول ١٩٨٨).

الأمم المتحدة. (١٩٨٩). *التعليق العام للجنة حقوق الطفل General Comment of The Committee on The Rights of The Child*.

الأمم المتحدة. (١٩٩٦). *برنامج عمل الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان United Nations Program of Action for Human Rights Education*. رقم الوثيقة Add/ A. 1/ 506/ 51 في (١٢ كانون الأول ١٩٩٦).

الأمم المتحدة. (٢٠٠٨ أ). *الحق في التعليم في حالات الطوارئ The Right to Education in Emergencies*. تقرير المقرر الخاص المعني بالتعليم عدد HRC/ A/10/ 8.

الأمم المتحدة. (٢٠٠٨ ب). *تقارير سنوية للأمين العام بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة Annual reports of the Secretary-General on children and armed*

conflict.

الأمم المتحدة. (٢٠١٦). *إعلان نيويورك من أجل اللاجئين المهاجرين New York Declaration for Immigrant Refugees*. رقم الوثيقة Adds/53/471998, CN/E, RES/A/1/7 في (١٩ أيلول ٢٠١٦).

الأمم المتحدة. (٦ آذار ٢٠١٩). *تقرير هيومن ووتش الى اليونسيف Human Watch report to UNICEF on March* https://Cwww.alaraby.co.uk%3E .

الإطار العربي لحقوق الطفل .The Arab Setting for The Rights of The Child (٢٠٠١).

الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ Convention Relating to The Status of Refugees of 1951. (١٩٥١).

البروتوكول الإضافي Additional Protocol. (١٩٧٧).

الخزرجي، ع. ج. (٢٠٠٩). *حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق Child Rights Between Theory and Practice*. دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الخطيب، ج. (د.ت). *المعاني بين التوقيف والتكفيل والسجن The Meanings Between Arrest, Sponsorship and Imprisonment*. تمت الزيارة ٦ يوليو، ٢٠٢٢، https://www.ammonnews.net/article/105194 .

الزمالي، د. ع. (٢٠٠٠). أسرى الحرب ، حقهم في المعاملة الكريمة وفي العودة إلى ديارهم **Prisoners of War, Their Right to Dignified Treatment and To Return to Their Homes**. *الصليب الأحمر، ١٠ .*

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights. (د.ت).

الفتلاوي، س. ح.، و ربيع، ع. م. (٢٠٠٩). *القانون الدولي الإنساني International Humanitarian Law*. (مجلد ٥). دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الفرق بين السجين والمعتقل في القانون الدولي The Difference Between a Prisoner and A Detainee in International Law. (د.ت). تمت الزيارة في ٦ يوليو، ٢٠٢٢،

https://e3arabi.com/?p=843429

المفوضية السامية لحقوق الإنسان. (١٩٩٨). تقرير ممثل الأمين العام ، المقدم تنفيذا لقرار المفوضية ١٩٩٧/٣٩١ ، وإضافة إلى المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي 11 فبراير ١٩٩٨ (الوثيقة) Report of The Representative of The Secretary-General, Submitted in Implementation of OHCHR Resolution.

المرشد إلى حقوق الإنسان الأساسية لضباط التوقيف والاعتقال في العراق *Guide To the Basic Human Rights of Arrest and Detention Officers in Iraq*. (د.ت). تمت الزيارة في ٧ يوليو، ٢٠٢٢،

https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/tql

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (ميثاق بانجول) *African Charter on Human and Peoples' Rights (Banjul Charter)*, (١٩٨٦).

الميثاق العربي لحقوق الإنسان العام ٢٠٠٤ (م.ع.ح.إ.) *The Arab Charter on Human Rights Of 2004*. (٢٠٠٤).

توماسيفسكي، ك. (٢٠٠٣). *المحرومون من التعليم* *Deprived Of Education*. Zed Books.

حجازي، ر. أ. (٢٠٠٩). *القانون الدولي الإنساني ودورة في حماية ضحايا النزاعات المسلحة* *International Humanitarian Law and A Course in The Protection of Victims of Armed Conflict*.

د. حسين علي الدريدي . (٢٠١٠). *القانون الدولي الإنساني: ولادته /نطاقه /مصادره* *International Humanitarian Law: Its Birth / Scope / Sources*. دار وائل للنشر والتوزيع.

عازر، د. ع. (١٩٦٧). *النظرية العامة في ظروف الجريمة* *General Theory of Circumstances of Crime*. المطبعة العالمية.

عامر، أ. د. ص. ا. (١٩٧٨). الحق في التعليم والثقافة الوطنية في الأراضي المحتلة في ظل القانون الدولي المعاصر The Right to Education and National Culture in The Occupied Territories Under Contemporary International Law. *المجلة المصرية للقانون الدولي* ، ٣٤.

عبدالكريم الداحول. (د.ت). *القانون الدولي، معاملة الأسرى في النزاعات الدولية والداخلية International Law, Treatment of Prisoners in International and Internal Conflicts*. الموسوعة العربية

http://www.arabcucy.com//atefailslaw.nhn?full=18nid=16349

علي، أ. س. (٢٠١٠). *حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني Protection Of Persons and Funds in International Humanitarian Law*. دار الأكاديمية .

عليوه، س. (٢٠١٠). *حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة Protecting Children During Armed Conflict*. *رسالة ماجستير غير منشورة*. جامعة الحاج لخضر بماتنه

غسان، م. م. (٢٠١٣). *الحماية الدولية لحقوق الإنسان International Protection of Human Rights*. دار الراية للنشر والتوزيع .

غنيم، ع. ع. إ. (٢٠١٨). *الحماية القانونية للأسرى وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني Legal Protection for Prisoners in Accordance with The Provisions of International Humanitarian Law*. المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية .

موترشو، أ. (٢٠٠٨). الحقوق الاقتصادية – الاجتماعية والثقافية في النزاع المسلح : القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي Economic, Social and Cultural Rights in Armed Conflict: International Human Rights Law and International Humanitarian Law. *المجلة الدولية لحقوق الإنسان* ، ١٢ .

هورويتس، ج. (٢٠٠٤). الحق في التعليم في الأراضي المحتلة : إتاحة مساحة أكبر لحقوق الإنسان في قانون الاحتلال The Right to Education in The Occupied Territories: Making More Space for Human Rights in Occupation Law. *حولية القانون الإنساني* ، ٧ .

هوسلر ك.، إيربان ن. ومكوركوديل ر. (٢٠١٢). حماية التعليم في ظروف انعدام الأمن والنزاعات المسلحة، دليل قانون دولي Protecting Education in Insecurity and Armed Conflict, An International Law Guide. دليل قانون دولي.

ب. المصادر الأجنبية

Boyden, J., و Ryder, P. (1996). ***Implementing the Right to Education in Areas of Armed Conflict.*** **University of Oxford.**

Bureen, G. van. (1995). ***The International Law on The Right of Child*****. Martinus, Nijhoff.**